

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٠

بربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٤٩٩٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وتسعمائة وسبعين وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٣٨٦٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالى :
- أجور بمبلغ ١٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٢٤٦٣٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٥٩٤٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وتسعة وخمسون مليوناً وأربعين مليوناً وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام بمبلغ ٢٠٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٩٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمليونا وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ١٨٥٠٠٠ جنيه.
- تحويلات رأسمالية بـ ٧٢٠٠٠ جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بـ ٩٠٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمليونا وخمسمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م).

حسني مبارك

مُثْبِتٌ عَنْ مُوازِنَةِ جَهَازِ الْخَدْمَاتِ اِعْلَامَةٌ بِمُؤْرِخَةِ الدُّخْنَى

卷之二